الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الرابعة ربيع الاول ١٤٤٦ هـ ايلول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦هـ - أيلول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(Word office) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الثامن

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التوحيد في أدعية الإمام علي(عليه السلام)دليل النظام وبرهان الإمكان والحدوث أُنموذجاً	الباحث أمجد حمزة وحيد أ.د. ياسين حسين علوان	٨
٢	الرواة الذين قال عنهم ابن خزيمة في صحيحه: لا أعرفه بعدالة ولا جرح «دراسة مقارنة»	م.م. رنا مزاحم كامل محمد	١٨
٣	تحليل جغرافي لمؤشرات التركيب العمري والنوعي لسكان محافظة البصرةحسب تقديرات السكان عام ٢٠٢٣	أ.م. عبد الجليل عبد الوهاب م. م. سهاد جمال جهاد	٣٤
٤	فاعلية استراتيجية TBL في اكتساب المهارات الفنية لدى طلبة معهد الفنون الجميلة بمادة المنظور	م. م. رواء مسعود إبراهيم اسما م. م. زينب حسين شاكر	٤٨
٥	كفاءة الخدمات الصحية في مدينة الفلوجة وأثرها على السكان	م. م. حسام الدين خليل فزع	٦٢
٦	مخطوط القانون الواضح في علم البيزرة دراسة وصفية تحليلية	م.د. زهيرعبد زيد شمخي أ.د.رائد امير عبدالله	٧٤
٧	اختصاص محكمة القضاء الإداري في العراق	م.م عبدالله عمر احمد	٩٢
٨	مصر بين مطرقة الاستعمار الأوربي وسندان المشروع الملاحي	م. م. على مصدق حسن سالم	١٠٤
٩	التفكير التنسيقي وعلاقته بالكفاءة الذاتية المدركة في مادة الرياضيات لدى طلاب المرحلة المتوسطة	م.م. فوز هاشم محسن	١١٤
١٠	إيران والحرب الباردة الموقف الإيراني بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (١٩٤٥-١٩٧٩م)	م م. زهرة جابر شاهر	١٣٢
١١	الأحاديث الواردة في فضل سورة الفاتحة في الكتب الستة دراسةً وتحليلاً	أ.م.د. سعد صبار صالح	١٤٨
١٢	التحول التأويلي عند الرازي: من الجدل إلى الروحانية	م. د. سعد نصيف محمد	١٦٢
١٣	أثر استراتيجية التعلم المعكوس التكيفي في تنمية المرونة المعرفية لدى طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة الاحياء	م.م. هند عبدالعزيز صالح	١٧٦
١٤	الشخصية الناضجة لدى طلبة جامعة سومر	م.م أمجد هاشم عبد السادة	١٩٠
١٥	السلطة التنفيذية وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥ م	الباحثة: هيام فاضل نعمة الباحثة:ريم عبد صحن جاسم م.د. علي فاضل نعمة	٢٠٢
١٦	The Impact of Technological Tools on English Language Learning in Iraqi Secondary Schools	Assist. Lect: Mazin Jawad Aqeeli, Assist. Lect: Ali Sa-hib Shather	٢١٦
١٧	التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء	الدكتور محمد صادقي الباحث: محمد حسن طعيمة	٢٣٢
١٨	معرفة شروط التجديد في علم الكلام الجديد للسيد محمد باقر الصدر	الباحث محمد شاني محمد عبد الله أ.د ثائر أبراهيم خضير	٢٥٠
١٩	فاعلية استراتيجية التعلم التشاركي في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط لمادة علم الاحياء	الباحث: محمد محسن أمين محمد أ.م.د عزيز محمد علي أ.د. مثنى محمد جاسم	٢٥٨
٢٠	التّكرار الصّرفي في ديوان الشّريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)	أ.م.د. علياء نصرت حسن	٢٧٦
٢١	العنف غير اللفظي ضد الأطفال في الرواية العراقية بعد ٢٠٠٣م	الباحثة: ورد منصور مسك أ.د. أحمد عبد الرزاق ناصر	٢٨٦
٢٢	العدول عن الثقيل إلى ما هو أثقل منه لضرب من الاستخفاف عند ابن جنّي وما يرادفه عند المُحدَثين«مقال مراجعة»	م.د. حوراء أحمد عبود	٢٩٨
٢٣	الغربة في شعر البحتري	م. د. ثامر ناصر علي حسن	٣٠٤
٢٤	العمق الدلالي لدى السيد موسى الصدر في كتاب دراسات للحياة	م. م. سالم رحيم معله	٣٢٠
٢٥	Using Augmented Reality Tools in Teach-ing Idiomatic Expressions in English: A Quasi-Experimental Study	Assistant Lecturer: Zaidoun Hussein Karim	٣٣٢

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

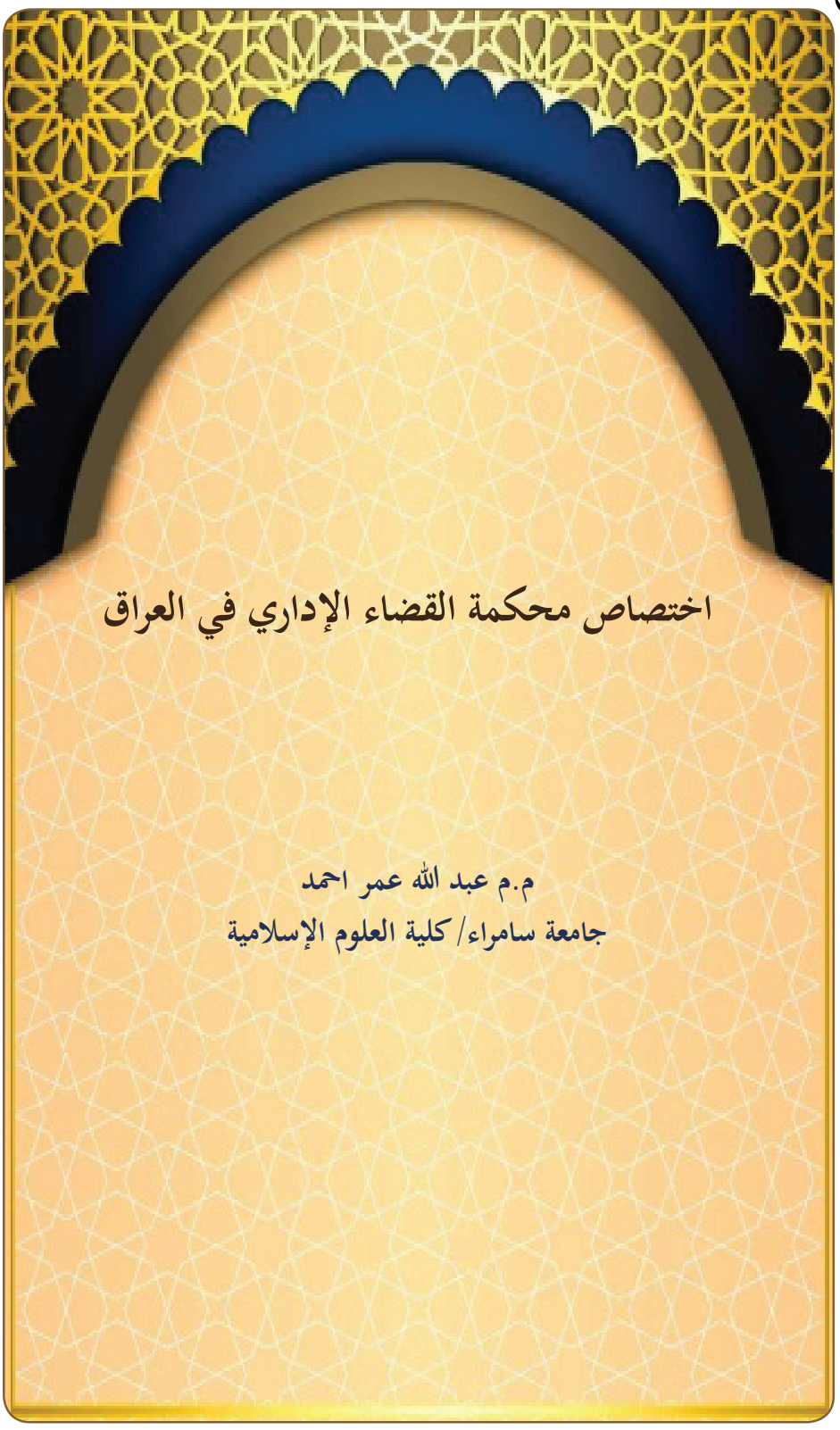

اختصاص محكمة القضاء الإداري في العراق

م.م عبد الله عمر احمد
جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية

المستخلص :

يُعد القضاء الإداري أحد الركائز الأساسية لضمان مبدأ المشروعية، إذ يشكّل الإطار القانوني المختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والسلطة الإدارية، بهدف تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وواجبات الإدارة، وضمان خضوع القرارات الإدارية للرقابة القضائية.

وقد شهد النظام القضائي الإداري في العراق تطوراً تدريجيًا؛ ففي المراحل الأولى، كانت المحاكم المدنية العادية هي الجهة المختصة بالنظر في الدعاوى الإدارية. غير أنّ هذا الواقع تغيّر مع صدور قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، الذي أسس مجلسًا قانونيًا له دور استشاري وتشريعي. وتوسعت صلاحيات هذا المجلس لاحقًا بموجب التعديل الثاني الصادر بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩، والذي أسس بموجبه «محكمة القضاء الإداري» كجهة مستقلة ضمن نظام القضاء المزدوج، لتعنى بالفصل في المنازعات الإدارية.

وتختص محكمة القضاء الإداري، بموجب المادة (٧/ثانيًا/د) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل)، بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي لم يُنص على طريق آخر للطعن فيها، شريطة توافر مصلحة قانونية قائمة للطاعن. ومع ذلك، فإن اختصاص المحكمة لا يشمل القرارات ذات الطبيعة السيادية أو تلك التي خصص لها القانون طريق طعن محدد.ورغم هذا التحديد في الاختصاص، فقد جاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ليعزز مبدأ الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية، من خلال ما نصت عليه المادة (٩٧) التي حظرت تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء. كما نصّ الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على جواز الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الاتحادية العليا، وهو ما مثّل خطوة مهمة نحو ترسيخ استقلالية القضاء الإداري، وتعزيز مبدأ سيادة القانون في الدولة.

الكلمات المفتاحية: محكمة القضاء الإداري ، القرارات الادارية ، المنازعات ، العراق

Abstract:

Administrative judiciary is considered one of the fundamental pillars for ensuring the principle of legality, as it forms the legal framework responsible for adjudicating disputes arising between individuals and administrative authorities. Its primary aim is to achieve a balance between individual rights and administrative obligations, and to ensure that administrative decisions are subject to judicial oversight.

The administrative judicial system in Iraq has undergone gradual development. In its early stages, ordinary civil courts were responsible for handling administrative disputes. However, this changed with the enactment of the State Shura Council Law No. (65) of 1979, which established a legal council with both advisory and legislative roles. The powers of this council were later expanded under the Second Amendment, Law No. (106) of 1989, which established the «Administrative Judiciary Court» as an independent body within the dual judicial system to adjudicate administrative disputes.

According to Article (7/Second/D) of the amended State Council Law No. (65) of 1979, the Administrative Judiciary Court is vested with the

authority to examine the validity of administrative orders and decisions for which no alternative means of appeal is specified, provided that the appellant has a legally recognized interest. However, the court's jurisdiction excludes decisions of a sovereign nature or those for which a specific appeal procedure is stipulated by law.

Despite these jurisdictional limitations, the 2005 Constitution of the Republic of Iraq reinforced the principle of judicial oversight over administrative actions. Article (97) explicitly prohibits the immunity of any administrative decision from judicial review. Furthermore, Legislative Order No. (30) of 2005 granted the right to appeal decisions issued by the Administrative Judiciary Court before the Federal Supreme Court. This represented a significant step toward consolidating the independence of the administrative judiciary and strengthening the rule of law in the state.

Keywords: Administrative Court , Administrative Decisions , Disputes, Iraq

المقدمة :

ان تشكيل القضاء الإداري في العراق عام ١٩٨٩ بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ ،قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، كان خطوة متقدمة في طريق إيجاد قضاء متخصص للنظر في الطعون المقدمة على القرارات والأوامر التي تصدر عن السلطة التنفيذية، إن الدور المنوط بالقضاء الإداري لا يمكن أن يحقق أهدافه الجوهرية ما لم يكن هذا القضاء متسمًا بالاستقلال والحياد، باعتبارهما من أهم مقومات فعاليته. غير أن القضاء الإداري في العراق، منذ نشأته، واجه تحديات بنيوية أثرت على أدائه، حيث وُلد وهو يفتقر إلى عناصر القوة المؤسسية التي تكفل استقلاله الحقيقي. ذلك أن مهامه الأساسية تتمثل في مراقبة مشروعية أعمال السلطة التنفيذية، من خلال إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية التي تصدر بإرادة متعسفة أو قائمة على خطأ قانوني. وبناءً عليه، فإن الطبيعة الوظيفية لهذا القضاء تقتضي أن يكون بمنأى عن تبعية السلطة التنفيذية، سواء من حيث التنظيم أو التبعية الإدارية، لضمان حياده واستقلاله الكامل في أداء دوره الرقابي وبالرجوع إلى قانون مجلس شورى الدولة نجد أن القضاء الإداري هو أحد مكونات هذا المجلس، والأخير هو أحد مكونات وزارة العدل ويرتبط بوزير العدل الذي هو جزء من السلطة التنفيذية و بالرجوع إلى قانون مجلس شورى الدولة نجد أن القضاء الإداري هو أحد مكونات هذا المجلس والأخير هو أحد مكونات وزارة العدل ويرتبط بوزير العدل الذي هو جزء من السلطة التنفيذية وإزاء ذلك تثار تساؤلات عدة أهمها ما هي الضمانات التي منحها المشرع لاستقلال القضاء الإداري في العراق ، وذلك في إطار التنظيم التشريعي لهذا القضاء و نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به القضاء الإداري فكيف عالج المشرع التنظيم الإداري له، وذلك من حيث الطريقة المتبعة في اختيار أعضاء القضاء الإداري من جانب، وتنظيم أوضاعهم الوظيفية من جانب آخر، وكيف عالج المشرع التنظيم المالي للقضاء الإداري سواء ما يتعلق بميزانية هذا القضاء والحقوق المالية لأعضائه، لأنه لا يمكن الحديث عن استقلال القضاء إلا إذا كان هناك استقلال من الناحية المالية، فالاستقلال المالي والإداري من أهم عناصر الاستقلال، هذا فضلا عن الاستقلال الوظيفي له.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، فمن خلال المنهج التحليلي نستعرض النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث وكذلك الآراء وتحليلها والمقارنة بينها وترجيح أحدهما مع بيان الأسباب والمبررات التي دفعتنا لذلك هذا فضلا عن الاستئناس ببعض الآراء الفقهية التي تدعم الراي الذي ترجحه وتعززه، ومن خلال المنهج المقارن تجري المقارنة بين نصوص القانون العراقي ذات العلاقة بموضوع البحث ونصوص القانون الفرنسي بعد ذلك مهد القضاء الإداري، والقانون المصري يعد أنموذجاً متطوراً في ميدان القضاء الإداري، لتعرف على موقف هذه القوانين وبيان مكامن القوة والضعف فيها وصولا لأفضل الحلول التشريعية.

خطة الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على القضاء الإداري في العراق، من خلال دراسة الإطار النظري لهذا القضاء وتحليل نشأته وتطوره، مع التركيز على محكمة القضاء الإداري باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية في العراق، وينطلق البحث من محاولة فهم الأسس المفاهيم والتنظيمية لهذا النوع من القضاء، وتحليل اختصاصاته القانونية ومدى فاعليته في الرقابة على القرارات الإدارية المختلفة،كما يسلط الضوء على أبرز التحديات والمعوقات التي تواجه عمل المحكمة، وقد تم تنظيم البحث في ثلاثة مباحث رئيسية؛ يتناول المبحث الأول الإطار النظري للقضاء الإداري، وينقسم إلى ثلاثة مطالب: الأول يتطرق إلى القضاء لغةً واصطلاحاً، من خلال بيان معانيه اللغوية والتمييز بين القضاء العادي والقضاء الإداري، في حين يُعنى المطلب الثاني بتوضيح مفهوم القضاء الإداري وخصائصه ومكانته في النظام القانوني، أما المطلب الثالث فيستعرض نشأة القضاء الإداري وتطوره التاريخي، لا سيما في التجربة العراقية، أما المبحث الثاني اختصاص محكمة القضاء الإداري في العراق وقد شمل على المطلب الاول : الاختصاص القانوني لمحكمة القضاء الإداري والمطلب الثاني اختصاصات المحكمة العليا و المطلب الثالث شمل النظام الإجرائي لمحكمة القضاء الإداري في العراق ، اما المبحث الثالث تضمن التحديات والمعوقات في ممارسة المحكمة لاختصاصها وشمل على عدة مطاليب المطلب الأول: المعوقات قانونية. والمطلب الثاني معوقات ادارية وتنفيذية و المطلب الثالث تضمن العلاقة بين القضاء الإداري والسلطات الأخرى والاستنتاجات واهم التوصيات و الخاتمة .

المبحث الأول: الإطار النظري للقضاء الإداري:

يُعد القضاء الإداري الإطار القانوني الذي يختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد والسلطة الإدارية، بهدف تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية وواجبات الإدارة. ويمثل أحد أهم ضمانات الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في الدولة.

المطلب الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

اولاً : القضاء لغةً: إن كلمة (القضاء) أسم يرجع إلى الفعل (قضى)، قضياً، وقضاء، وقضيَّةً(١)، ويعني حكم و فصل، فيقال: قضى بين الخصمين، وقضى عليه، وقضى له، وقضى بكذا، فهو قاض(٢)،كما يعني الأداء، وتحكيم القاضي لعلمه واستخدامه له، وهو (سلطة يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقاً للقانون)(٣).

ثانياً– القضاء اصطلاحاً: ان لكلمة القضاء معاني مختلفة، فقد يُراد بها السلطة القضائية أي مجموع المحاكم التي توجد في دولة ما، وقد يُقصد بها (استقرار أحكام المحاكم على اتجاه معين فيما تقضي به)(٤) ، ولاسيما في الأمور التي تفتقر إلى النصوص القانونية القاطعة إذ يكون حكم القانون محل خلاف فيأتي دور المحاكم للفصل في هذا الخلاف ووضع مبدأ تسير عليه(٥) ، وأيضاً عُرف القضاء كمصدر من مصادر القواعد القانونية في العصر الحديث بأنه مجموعة الأحكام التي تُصدرها المحاكم التي تتولى الوظيفة القضائية في الدولة(٦).

المطلب الثاني : القضاء الإداري ومفهومه.

القضاء الإداري هو أحد فروع القضاء المتخصص، يهدف إلى الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والسلطات

الإدارية نتيجة تصرفات الإدارة أو قراراتها التي تتسم بطابع السلطة العامة ويُعد هذا القضاء الضمانة القانونية الأساسية التي تكفل خضوع الإدارة للقانون، وتحمي الأفراد من تعسفها أو انحرافها في استخدام سلطتها(٧). يختلف القضاء الإداري عن القضاء العادي في كونه يتعامل مع منازعات تتعلق بالقرارات الإدارية، مثل التعيين، والعقوبات الانضباطية، وإلغاء القرارات المخالفة للقانون(٨). ويبرز القضاء الإداري في العراق كجهة قضائية مستقلة تستند في أحكامها إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي تسد النقص أو القصور التشريعي، خاصة في مجال الانضباط الوظيفي. ويُعد القضاء الإداري مصدرًا مهمًا للقاعدة القانونية، حيث تصدر المحاكم الإدارية أحكامًا تُسهم في تطوير القواعد القانونية الإدارية، وبذلك يمثل القضاء الإداري في جوهره ركيزة أساسية في حماية الحقوق والحريات العامة من تعسف الإدارة(٩).

المطلب الثالث : نشأة وتطور القضاء الإداري

شهد القضاء الإداري في العراق تطورًا تدريجيًا، متأثرًا بالنموذج الفرنسي القائم على مبدأ الفصل بين السلطات. ففي المراحل الأولى من نشوء الدولة العراقية، كانت المحاكم المدنية هي الجهة المختصة بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، دون تمييز واضح بين الطابع الإداري أو المدني للمنازعة، الأمر الذي جعل الأفراد يلجؤون إلى القضاء العادي للطعن في قرارات الإدارة(١٠).

وفي عام ١٩٧٧، صدر قانون المحاكم الإدارية رقم ١٤٠، الذي أنشأ محاكم إدارية خاصة للنظر في النزاعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها. إلا أن هذه المحاكم ظلت جزءًا من القضاء العادي ولم تمثل قضاءً إداريًا مستقلاً، وتم إلغاؤها لاحقًا بموجب قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨، مع إحالة القضايا المنظورة أمامها إلى محاكم البداءة(١١).

كما عرف العراق سابقًا مجلس الانضباط العام، الذي أسندت إليه مهمة الفصل في المنازعات الناشئة بين الموظفين والدولة، استنادًا إلى قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠. وقد اعتبر بعض الفقه أن وجود هذا المجلس يمثل شكلاً من أشكال القضاء الإداري، إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى أن النظام القضائي المزدوج لم يظهر في العراق بشكل فعلي إلا بعد صدور التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة(١٢).

وجاءت النقلة النوعية في عام ١٩٨٩، مع صدور القانون رقم ١٠٦، الذي مثّل التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، حيث نص هذا التعديل على إنشاء محكمة القضاء الإداري، لتكون جهة قضائية مستقلة ضمن تشكيلات مجلس شورى الدولة، تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تمس حقوق الأفراد، والتي لم يُعين لها طريق طعن آخر. وقد شكل هذا الحدث ولادة القضاء الإداري بصيغته الرسمية في العراق، وكرّس تبني نظام القضاء المزدوج، بوجود قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي الإداري.(١٣)

نص القانون المعدل على أن تتكون المحكمة من رئيس بدرجة قاضٍ من الصنف الأول أو مستشار في مجلس شورى الدولة(١٤)، وعضوين من القضاة لا يقل صنفهما عن الصنف الثاني، أو من المستشارين المساعدين في المجلس. كما أجاز انتداب قضاة من غير المنتسبين إلى مجلس شورى الدولة للعمل في المحكمة. وتختص المحكمة بالنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التعويض المترتبة عنها، وتُخضع أحكامها للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، مما يعزز الرقابة القضائية على الإدارة(١٥). يتكوّن الهيكل الإداري لمحكمة القضاء الإداري من هيئة قضائية متخصصة يرأسها قاضٍ من الدرجة الخاصة أو الأولى، يعاونه مستشارون وقضاة متخصصون في القانون الإداري، ويشمل هيكل المحكمة وحدات تنظيمية مساندة مثل قلم المحكمة، وشعبة التبليغات، والوحدات القانونية والفنية. وتخضع المحكمة لسلطة مجلس الدولة العراقي باعتباره الجهة العليا المشرفة على القضاء الإداري (١٦).

إن تأسيس محكمة القضاء الإداري شكّل خطوة حاسمة في ترسيخ مبدأ المشروعية، وتكريس الرقابة القضائية على الإدارة العامة، بما يضمن حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة، ويعزز من سيادة القانون في الدولة(١٧).

المبحث الثاني: اختصاص محكمة القضاء الإداري في العراق

تُعد محكمة القضاء الإداري في العراق الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة من الجهات الحكومية. وقد شُكّلت لضمان خضوع الإدارة للقانون وحماية حقوق الأفراد من التعسف في استعمال السلطة.

المطلب الأول : الاختصاص القانوني لمحكمة القضاء الإداري

نصّت المادة (٧/ثانيًا) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ (المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩) على أن محكمة القضاء الإداري تختص بـ: النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الصادرة عن الموظفين والهيئات الرسمية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، إذا لم يكن قد نص القانون على طريق آخر للطعن فيها.» ويُفهم من هذا النص أن المحكمة لا تملك اختصاصًا عامًا مطلقًا، بل هو اختصاص محدد بقيود تتعلق بطبيعة القرارات ومصدرها وغياب طريق طعن آخر.

تُعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى التي تدخل ضمن نطاق اختصاص محكمة القضاء الإداري، حيث تهدف إلى إلغاء القرار الإداري المعيب الذي يصدر من جهة الإدارة العامة. ولكي تُقبل هذه الدعوى، يشترط أن يكون القرار المطعون فيه صادرًا عن جهة إدارية مختصة، وأن يكون نهائيًا ومنتجًا لأثر قانوني، وألا يكون قابلاً للطعن أمام جهة قضائية أخرى بموجب نص قانوني خاص(١٨). خمسة أسباب أساسية للطعن في القرار الإداري أمام المحكمة، وهي: أولًا، عيب عدم الاختصاص، ويقصد به أن تكون الجهة التي أصدرت القرار غير مخوّلة قانونًا بإصداره. ثانيًا، العيب الشكلي أو الإجرائي، كأن يُتخذ القرار من دون اتباع الإجراءات القانونية أو من دون توقيع الجهة المختصة. ثالثًا، مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، أي أن يصدر القرار متعارضًا مع نص قانوني واجب التطبيق. رابعًا، الخطأ في تفسير أو تطبيق النصوص القانونية، عندما تسيء الإدارة فهم القانون أو تطبّقه بطريقة خاطئة. وخامسًا، إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها، حين تستخدم الإدارة سلطتها لأغراض لا تمت للمصلحة العامة بصلة، وإنما لأهداف شخصية أو سياسية. وتُعد هذه الأسباب بمثابة ضمانات جوهرية للحد من تعسف الإدارة، وتحقيقًا لمبدأ المشروعية الإدارية وخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، وهو ما يُكرّس دور محكمة القضاء الإداري كجهة رقابية متخصصة في حماية الحقوق والحريات العامة(١٩).

ففيما يخص دعوى التعويض، أن القانون خوّل محكمة القضاء الإداري صلاحية الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة صدور قرارات إدارية غير مشروعة. وهذه الدعوى تختلف عن دعوى الإلغاء في كونها تُركّز على جبر الضرر، وليس فقط على إلغاء القرار المطعون فيه. ويُلاحظ –كما أوضح الباحثان– أن القانون لا يشترط أن تُرفق دعوى التعويض بدعوى إلغاء، ولكن من الناحية العملية، غالبًا ما تُقدّم الدعاوى متلازمة (إلغاء و تعويض)، لأن الحكم بالتعويض غالبًا ما يكون نتيجة لإلغاء القرار الإداري غير المشروع. وتمارس المحكمة في هذا السياق ما يُعرف بـ»القضاء الكامل»، أي أنها تتدخل في موضوع القرار وتقرّ بحقوق المتضرر وتُلزم الإدارة بالتعويض عند ثبوت الضرر وعدم المشروعية.

أما دعوى الامتناع، فهي نوع من الطعن القضائي يُقدّم في مواجهة الإدارة عندما تمتنع أو تتقاعس عن اتخاذ قرار كان يتوجب عليها اتخاذه استنادًا إلى التزام قانوني محدد. ويُعد هذا الامتناع بمثابة «قرار سلبي» تخضع شرعيته لرقابة محكمة القضاء الإداري. وقد تبين أن المحكمة تُمارس اختصاصها في هذه الحالات بشرط توفّر نص قانوني صريح أو التزام إداري واضح يُوجب على الإدارة اتخاذ ذلك القرار، مثل إصدار ترخيص، أو منح راتب تقاعدي، أو تنفيذ حكم قضائي. وفي حال ثبوت وجود التزام قانوني وعدم وجود مانع مشروع، تُلزم المحكمة الإدارة باتخاذ

القرار وتلغي الامتناع.(٢٠)

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

ستحدثت المحكمة الادارية العليا في التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي الذي نص على(٢١):

أ – تشكل المحكمة الإدارية العليا في بغداد وتنعقد برئاسة رئيس المجلس أو من يخوله من المستشارين وعضوية (١) ستة مستشارين و (٤) اربعة مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس.

ب – تمارس المحكمة الادارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين).

كما نص على:

ج – تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر فيما يأتي:

١) الطعون المقدمة على القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين. (٢) التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين.

(٣) التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البنات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم أو كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون حكم الاخر(٢٢).

وقرر المشرع عموماً سريان أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) السنة ١٩٧٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شمال الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون(٢٣) ، على الرغم من الاختصاصات العديدة الممنوحة للمحكمة الادارية العليا فضلا عن الطعن المصلحة القانون الذي لم ينص عليه المشرع العراقي الا انه لم يقسم هذه المحكمة على دوائر على غرار ما فعله المشرع المصري ما يدعونا إلى أن تقترح على المشرع العراقي زيادة أعضاء المحكمة الإدارية العليا وتقسيم العمل فيها على دواتر ينص المشرع على تسميتها وتحديد اختصاصها(٢٤).

ان أحكام القضاء الإداري في العراق انها لا تعرف سوى طريقاً واحداً للطع وهو التمييز أمام المحكمة الإدارية العلياء في حين تتعدد طرق الطعن في كل من فرنسا ومصر، ففي فرنسا تجد طرق الطعن الاستئناف، النقص التماس، إعادة النظر، دعوى تصحيح الأخطاء المادية، المعارضة معارضة الخصم الثالث، الطعن الصالح القانون)، وفي مصر يوجد الطعن بالاستئناف النقض التماس اعادة النظر، معارضة الخصم الثالث، طلب تصحيح الأخطاء المادية، طلب تفسير الأحكام)(٢٥).

ويعود سبب ذلك في تقديرنا إلى عوامل عديدة أهما محدودية جهات واختصاصات محكمة القضاء الإداري يضاف إلى ذلك الحداثة النسبية للقضاء، اذ يلاحظ وعبر تطور القضائيين في فرنسا ومصر أن التدرج فيها من عبر مراحل طويلة، ففي مصر ظلت المحكمة الإدارية العليا التي أنشات بالقانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ الجهة الوحيدة للطعن الغاية صدور القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ الذي استحدث طريق الطعن بالاستئناف بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية كما يلاحظ في فرنسا أن مجلس الدولة الفرنسي ظل جهة الاختصاص الوحيدة هناك لغاية عام (٢٦)١٩٥٣.

المطلب الثالث : النظام الإجرائي لمحكمة القضاء الإداري في العراق

خلافاً لاتجاه المشرع المصري والفرنسي لم ينص المشرع عموماً على قواعد اجرائية خاصة بالتقاضي أمام محكمة أول درجة المتمثلة بمحكمتي القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين (عدا ما بتسجيل الطعن)، وكذلك بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا، وإنما أحال ذلك إلى المبادئ المقررة في قانون المرافعات المدنية والإثبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وتماشياً مع هذا الوضع كان حرياً بالمشرع العراقي، وفي الأقل أن يستدرك عبر الإشارة إلى تعبير قدر اتفاقها مع قواعد المرافعات والإثبات الإدارية)، وذلك كي يمنح القاضي دوراً أكثر تحرر بما يمكنه من ممارسة الدور المعهود للقضاء الاداري الذي يوصف بأنه انشائي.

ما تقدم يلاحظ الآتي: وسع المشرع العراقي من مساحة النظام الوجوبي خلافاً لاتجاه أغلب التشريعات ومن بينها المشرع المصري والفرنسي (٢٧)، الأمر الذي تجده موقفاً موفقاً من المشرع العراقي على الرغم من الاتجاه الذي بعده قيداً على حق التقاضي أن يؤدي إلى شوية كثير من المنازعات ودياً مع الإدارة وبما يخفف عن كاهل القضاء، فصلاً عن انه يؤدي إلى تفعيل الرقابة الإدارية تجسيدا للمشروعية. على الرغم من الاختصاصات العديدة الممنوحة للمحكمة الإدارية العليا فضلا عن الطعن المصلحة القانون الذي لم يم عليه المشرع العراقي الا انه لم يقسم هذه المحكمة إلى دوائر على غرار ما فعله المشرع المصري ما يدعون إلى أن تقترح على المشرع العراقي زيادة اعضاء المحكمة الإدارية العليا(٢٨).

المبحث الثالث : التحديات والمعوقات في ممارسة المحكمة لاختصاصها

تواجه محكمة القضاء الإداري في العراق تحديات عدّة، أبرزها نقص الكوادر المتخصصة في القانون الإداري، وتراكم القضايا بسبب بطء الإجراءات. كما تعاني من غياب تحديث التشريعات بما يتناسب مع تطورات الإدارة الحديثة.

المطلب الأول : المعوقات قانونية.

تواجه محكمة القضاء الإداري في العراق عددًا من المعوقات القانونية التي تؤثر على كفاءة عملها ودورها الرقابي على القرارات الإدارية. أول هذه المعوقات هو عدم وضوح بعض النصوص القانونية المتعلقة باختصاصات المحكمة، مما يخلق تضاربًا في تفسير الاختصاص ويؤدي إلى إشكالات قانونية عند قبول بعض القضايا أو رفضها. ثانيًا، هناك نقص في التشريعات الحديثة التي تواكب التطورات الإدارية والقضائية، مما يجعل بعض الأحكام القضائية قائمة على قوانين قديمة لا تعكس الواقع الإداري الحالي(٢٩). ثالثًا، يعاني القضاء الإداري من قلة النصوص التي تحكم آليات الطعن والإجراءات، مما يؤدي إلى بطء الفصل في القضايا وتأخر العدالة، إضافة إلى غياب آليات فعالة لمعالجة الانتهاكات الإدارية والسيادية التي تستثنيها بعض القوانين من رقابة المحكمة، وهو ما يحد من شمولية الرقابة القضائية. أخيرًا، ضعف التنسيق بين القضاء الإداري والهيئات الإدارية يؤدي إلى تحديات في تنفيذ الأحكام القضائية، ما يضعف من سلطة المحكمة على الجهات الإدارية(٣٠).

المطلب الثاني : المعوقات إدارية وتنفيذية.

تواجه محكمة القضاء الإداري في العراق العديد من المعوقات الإدارية والتنفيذية التي تؤثر سلبًا على فعالية دورها في مراقبة أعمال الإدارة. من أبرز هذه المعوقات هو ضعف التنظيم الإداري داخل دوائر المحكمة، والذي يتجلى في نقص الكوادر المتخصصة والماهرة في المجال القضائي والإداري، ما يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا وتكدسها. كما تفتقر المحكمة إلى البنية التحتية الحديثة والتقنيات التي تساعد على سرعة إنجاز الإجراءات القضائية، مما يبطئ عملية التقاضي ويضعف جودة الخدمة القضائية(٣١).

أما على الصعيد التنفيذي، فتواجه المحكمة مشاكل في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الإدارية، حيث

غالبًا ما تتعرض هذه الأحكام للتأخير أو التعطيل من قبل الجهات التنفيذية التي قد تماطل في تطبيقها لأسباب سياسية أو إدارية. كذلك، غياب آليات تنفيذية واضحة وفعالة يحد من قدرة المحكمة على فرض سلطتها وضمان احترام القرارات القضائية، مما يضعف مبدأ سيادة القانون ويقلل من ثقة المواطنين في القضاء الإداري(٣٢).

المطلب الثالث : العلاقة بين القضاء الإداري والسلطات الأخرى.

العلاقة بين القضاء الإداري والسلطات الأخرى في العراق – التشريعية والتنفيذية – تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون فيما بينها. فالقضاء الإداري يُمارس رقابته على أعمال السلطة التنفيذية لضمان مشروعية القرارات الإدارية وعدم تعسف الإدارة أو انحرافها عن القانون، لكنه لا يتدخل في أعمال السيادة أو الوظيفة التشريعية. في المقابل، تُعد السلطة التشريعية مسؤولة عن سن القوانين التي تُحدد صلاحيات واختصاصات القضاء الإداري، بينما تُلزم السلطة التنفيذية بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة. ورغم هذا، تعاني العلاقة أحيانًا من توتر بسبب تدخل بعض الجهات التنفيذية في تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، مما يُضعف من استقلالية القضاء الإداري وفعاليته في حماية الحقوق والحريات(٣٣).

الاستنتاجات:

١ . اختصاص محكمة القضاء الإداري في العراق يشكل أداة رقابية مهمة لضمان مشروعية القرارات الإدارية، ويعد وسيلة لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة.

٢ . يعاني الإطار القانوني لاختصاصات المحكمة من بعض الغموض في تفسير حدود الاختصاص، خصوصًا في حالات التداخل مع القضاء العادي.

٣ . هناك قصور تشريعي في بعض النصوص المنظمة لاختصاص المحكمة، مما يؤدي إلى صعوبة في حسم بعض المنازعات الإدارية، خاصة تلك التي تمس الوظيفة العامة أو العقود الإدارية.

٤ . ضعف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة من قبل بعض الجهات التنفيذية يُعد من أبرز المعوقات التي تؤثر على فعالية واختصاص المحكمة.

٥ . المحكمة لا تختص حاليًا ببعض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية المهمة، مثل أعمال السيادة والقرارات ذات الطابع السياسي، مما يحد من شمولية الرقابة القضائية.

التوصيات:

١ . ضرورة تعديل قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ لتوسيع اختصاص المحكمة وإزالة الغموض حول حدود اختصاصها القضائي.

٢ . العمل على تفعيل آليات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري بشكل ملزم وسريع، لمنع الجهات الإدارية من التهرب أو المماطلة.

٣ . تعزيز الاستقلال المالي والإداري للمحكمة لضمان أداء مهامها بعيدًا عن الضغوط السياسية أو الإدارية.

٤ . إجراء دورات تدريبية متخصصة للقضاة الإداريين لرفع كفاءتهم في التعامل مع القضايا الإدارية المعقدة والمتجددة.

٥ . إدراج المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة ضمن اختصاص المحكمة لتقوية دورها في حماية الحقوق الدستورية.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، يتّضح أن محكمة القضاء الإداري في العراق تمثل ركيزة أساسية في تحقيق العدالة الإدارية وحماية مبدأ

المشروعية، من خلال مراقبة تصرفات الإدارة والتصدي لتجاوزاتها بحق الأفراد. ومع ذلك، فإن واقع اختصاصاتها يعاني من بعض التحديات القانونية والإجرائية، التي تحد من فاعليتها وتُضعف من تأثيرها في ضبط الأداء الإداري. لذا فإن تعزيز دور هذه المحكمة يتطلب إصلاحات تشريعية ومؤسسية واضحة، تضمن توسيع نطاق اختصاصها، وتفعيل قراراتها التنفيذية، ودعم استقلالها الكامل عن باقي السلطات، بما يسهم في بناء إدارة حكومية أكثر انضباطًا وخضوعًا لحكم القانون.

الهوامش:

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط، طبعة منقحة راجعة واعتنى به انس محمد الشامي وزكاريا جابر احمد دار الحديث لبقاهرة ٢٠٠٨ ، ص١٣٣٦.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ط٤ دار الدعوة الاسكندرية ٢٠٠٨ ، ص ٧٤٢.

(٣) معجم المعاني الجامع، منشور على موقع المعاني على الموقع الالكتروني (https:/www.almaany) ،

(٤) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط١ الناشر مكتبة مكاوي بيروت ١٩٧٥، ص (١٨٦, ١٨٧).

(٥) د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الإتجاهات الحديثة، ط١ منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٥، ص ٨٩

(٦) د. منير محمود الوتري ،القانون، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٩ ، ص ١١٥ و د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة، ط٢ بغداد ٢٠٠٩ ، ص ١٦.

(٧) د. عبد اللطيف نايف . "تخصص القضاء الإداري في العراق بين الإطلاق والتقييد" – مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية ، ، (٢٠١٧) ، مجلد ١٥ ، عدد ٣١ ، ص ١١ .

(٨) د. مازن ليلو راضي . القضاء الإداري دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق ، المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت ، (٢٠١٣)ص ٧٨.

(٩) وسام محمد جابر . مفهوم القضاء الإداري. القصور التشريعي في أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، (٢٠٢٣.)، ص١٣٠–١٣٦.

(١٠) نص القانون : ورد في المادة السابعة من القانون ١٠٦ / ١٩٨٩ وهو «تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الصادرة عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، والتي لم يُعين لها طريق آخر للطعن فيها...» كما نصت البند خامسًا على استثناءات عدة: لا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بأعمال السيادة، وتعتبر المراسيم والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية من أعمال السيادة، فضلاً عن تلك التي أُنشأ لها طريق خاص للتظلم أو الاعتراض بموجب القانون...»

(١١) القوانين والتشريعات العراقية منذ سنة ١٩٦٠ الى ٢٠١١ ، جريدة الوقائع العراقية الرسمية .

(١٢) مازن ليلو راضي. القضاء الاداري ، دراسة لأسس ومبادئ القضاء الاداري في العراق ، دار مؤسسة الحديثة للكتاب ،(٢٠١٣) ص ٨١ .

(١٣) محمد عبد العاني .. نشأة القضاء الإداري في العراق. القضاء الإداري،(٢٠١٧) ، ص١٣٩–١٤١.

(١٤) راضي ، مازن ليلو . القضاء الاداري ، دراسة لأسس ومبادئ القضاء الاداري في العراق ، دار مؤسسة الحديثة للكتاب ، (٢٠١٣) ص ٨٦ .

(١٥) م. د. علي مخلف حماد فياض. الاختصاص القضائي لمجلس الدولة العراقي دراسة مقارنة مع ديوان المظالم السعودي. مجلة كلية المعارف الجامعة(٢٠٢٤).، ٣٥(١), ١٤٩–١٩١.

(١٦) مجلس الدولة العراقي. (١٩٧٩ .) قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بغداد: الوقائع العراقية، العدد ٢٧٢٨.

(١٧) مروة موفق مهدي, & رشا محمد جعفر. (٢٠٢٠). الجهة المختصة بحل اشكاليات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري

والعادي في العراق مجلة العلوم القانونية(٢٠٢٠) ٣٥(٣), ٤١٣-٤٥١ .

(١٨) الجابري، نزار محمد. شرح قانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون مجلس الدولة العراقي. بغداد: منشورات الأكاديمية، ٢٠١٧. ص ٢٠١-٢٠٥.

(١٩) صادق محمد علي، قاسم كريم عباس.. الاختصاص في التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري في العراق – دراسة مقارنة. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، ٢٠١٩ ،. ٢٧(٢): ١-٢١

(٢٠) سليمان، عبد الحميد. القضاء الإداري: دعوى الإلغاء والتعويض. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦. ص ٣٠٢-٣١٠.

(٢١) الجبوري، بشير عبد الله. القضاء الإداري في العراق: دراسة تحليلية في ضوء التعديلات الحديثة. بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٥. ص ٢١٠-٢٢٠.

(٢٢) ينظر : المادة (٢- رابعاً – ج) من قانون مجلس الدولة العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢٣) العراق. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٦، ٢٩ نيسان ٢٠١٣.

(٢٤) في نظر المادة (الفقرة ب، ج، و البند تاسعاً البلد عاشراً حادي عشر من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢٥) . د. ماجد راغب الحلوة الدعاوى الادارية، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٨٢.

(٢٦) ينظر د. إبراهيم عبد العزيز ،القضاء الاداري ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص١٠٩-١٠١.

(٢٧) د. وسام صبار العاني: القضاء الاداري، ط، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٩٥.

(٢٨) صادق محمد علي ،الاختصاص في التقاضي امام محاكم القضاء الاداري في العراق)–دراسة مقارنة. مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية, ٢٧(٢),٢٠١٩ ١-٢١.

(٢٩) محمد، وسام عبد الرضا. اختصاصات محكمة القضاء الإداري في العراق – دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠. ص ٩٥-١١٠.

(٣٠) حيدر عبد الحمداوي، مشكلات القضاء الإداري في العراق وسبل تطويره. مجلة الدراسات القانونية ، ٢٠٢٠، ١٢(٣)، ٤٥-٦٧.

(٣١) الشويلي، فاطمة كريم عبد. المعوقات الإدارية التي تواجه محكمة القضاء الإداري في العراق. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩. ص ٧٧-٩٢.

(٣٢) العبيدي، أ. م. ((٢٠١٩. التحديات الإدارية والتنفيذية أمام القضاء الإداري في العراق. مجلة العلوم القانونية، ٧(٢)، ١٢٣-١٤٥.

(٣٣) العاني، م. ع. (٢٠١٨). استقلال القضاء الإداري وعلاقته بالسلطات العامة في العراق. مجلة دراسات قانونية، ١٠(١)، ٧٥-٩٢.

المصادر والمراجع:

١. أحمد محمد العبيدي. ا لتحديات الإدارية والتنفيذية أمام القضاء الإداري في العراق. مجلة العلوم القانونية، ((٢٠١٩. ٧١(٢)، ١٢٣-١٤٥.

٢. بشير عبد الله الجبوري، القضاء الإداري في العراق: دراسة تحليلية في ضوء التعديلات الحديثة. بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٥. ص ٢١٠-٢٢٠.

٣. حيدر عبد الحمداوي. مشكلات القضاء الإداري في العراق وسبل تطويره. مجلة الدراسات القانونية، ٢٠٢٠ ، ١٢(٣)، ٤٥-٦٧.

٤. د. إبراهيم عبد العزيز ،القضاء الاداري ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص١٠٩-١٠١.

٥ . د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط١ الناشر مكتبة مكاوي بيروت ١٩٧٥، ص (١٨٦, ١٨٧ .
٦ . د. عبد اللطيف نايف ، "تخصص القضاء الإداري في العراق بين الإطلاق والتقييد" – مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية ، (٢٠١٧) مجلد ١٥ ، عدد ٣١ ، ص ١١ .
٧ . د. ماجد راغب الحلوة الدعاوى الادارية، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٨٢.
٨ . د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق ، المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت ، (٢٠١٣)ص ٧٨.
٩ . د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة، ط٢ بغداد ٢٠٠٩ ، ص ١٦ .
١٠ . د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الإتجاهات الحديثة، ط١ منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٥، ص ٨٩
١١ . د. منير محمود الوتري ،القانون، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٩ ، ص ١١٥
١٢ . الشويلي، فاطمة كريم عبد. المعوقات الإدارية التي تواجه محكمة القضاء الإداري في العراق. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩. ص ٧٧–٩٢.
١٣ . صادق محمد علي، قاسم كريم عباس. ٢٠١٩ . الاختصاص في التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري في العراق – دراسة مقارنة. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية. ٢٧(٢): ١–٢١ .
١٤ . عبد الحميد سليمان. القضاء الإداري: دعوى الإلغاء والتعويض. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦. ص ٣٠٢–٣١٠.
١٥ . العراق. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٦، ٢٩ نيسان ٢٠١٣.
١٦ . القوانين والتشريعات العراقية منذ سنة ١٩٦٠ الى ٢٠١١ ، جريدة الوقائع العراقية الرسمية .
١٧ . م. د. علي مخلف حماد فياض. الاختصاص القضائي لمجلس الدولة العراقي دراسة مقارنة مع ديوان المظالم السعودي. مجلة كلية المعارف الجامعة, (٢٠٢٤). ٣٥(١), ١٤٩–١٩١.
١٨ . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط، طبعة منقحة راجعة واعتنى به انس محمد الشامي وزكاريا جابر احمد دار الحديث لبقاهرة ٢٠٠٨ ، ص١٣٣٦ .
١٩ . مجلس الدولة العراقي. (١٩٧٩.) قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بغداد: الوقائع العراقية، العدد ٢٧٢٨.
٢٠ . مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ط٤ دار الدعوة الاسكندرية ٢٠٠٨ ، ص ٧٤٢.
٢١ . محمد عبد العاني. استقلال القضاء الإداري وعلاقته بالسلطات العامة في العراق. مجلة دراسات قانونية، ٢٠١٨ ، ١٠(١)، ٧٥–٩٢.
٢٢ . محمد، وسام عبد الرضا. اختصاصات محكمة القضاء الإداري في العراق – دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠. ص ٩٥–١١٠.
٢٣ . مروة موفق مهدي, & رشا محمد جعفر. (٢٠٢٠). الجهة المختصة بحل اشكاليات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي في العراق ، مجلة العلوم القانونية ٣٥(٣), ٤١٣–٤٥١.
٢٤ . معجم المعاني الجامع، منشور على موقع المعاني على الموقع الالكتروني (https:/www.almaany ،
٢٥ . نزار محمد الجابري. شرح قانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون مجلس الدولة العراقي. بغداد: منشورات الأكاديمية، ٢٠١٧. ص ٢٠١–٢٠٥.
٢٦ . وسام محمد جابر. مفهوم القضاء الإداري. القصور التشريعي في أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل،(٢٠٢٣.) ص١٣٠–١٣٦.

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

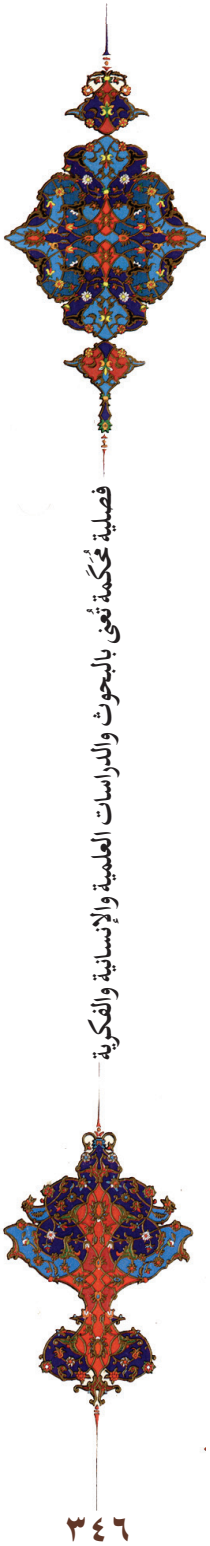

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

general supervisor
Ammar Musa Taher Al Musawi
Director General of Research and Studies Department
editor
Mr. Dr. fayiz hatu alsharae
managing editor
Hussein Ali Mohammed Al-Hasani
Editorial staff
Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood
Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili
Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy
a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan
a.m.d. Ahmed Hussain Hai
a.m.d. Safaa Abdullah Burhan
Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi
Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy
M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara
Dr. Tarek Odeh Mary
M.D. Nawzad Safarbakhsh
Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria
Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan
Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran
Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon